

خصوصية الشركات العامة في العراق – دراسة مقارنة The Privacy of public companies in Iraq-a comparative study

الأستاذ المساعد الدكتور

رشا محمد جعفر

جامعة بغداد - كلية القانون

ar.rashaa@colaw.ubaghdad

طالبة – ماجستير

رغد عبد الله حسن

جامعة بغداد - كلية القانون

raghaddabddallah@gmail.com

الخلاصة

إنّ الشركات العامة هي إحدى طرق إدارة المرافق العامة الاقتصادية حيث اتجهت الدول الى هذا النوع من الادارة بسبب ما وجه من انتقادات الى أسلوب الادارة المباشرة لهذه المرافق وإن اغلب المرافق العامة الاقتصادية في العراق تدار بأسلوب الشركات العامة.

من المتفق عليه سواء في فرنسا أو مصر أو العراق إن نشأة الشركات العامة تكون أما بقانون وذلك بصدور قانون خاص بإنشاء شركة عامة من قبل المشرع او بناءً على قانون وذلك بتفويض من المشرع الى احد الاشخاص العامة يخوله إنشاء شركة عامة.

ويخضع هذا النوع من الشركات لكلا القانونين العام والخاص فخضوعها للقانون العام يأتي من كونها مرافق عامة أما خضوعها للقانون الخاص فكونها تمارس نشاطا اقتصاديا يماثل نشاط الافراد.

وهناك عدة خصائص تتمتع بها الشركات العامة يمكن أن نستخلصها من تعريف هذه الشركات أول خصيصة هي ملكيتها للدولة وهذا ما نص عليه القانون صراحة، فضلا عن انها لها شخصية اعتبارية والتي من خلالها تستقل الشركة العامة عن الدولة أو الشخص العام الذي يملكها، وتمتعها بالاستقلال المالي والاداري، واتباعها أسلوب التمويل الذاتي والعمل وفق اسس اقتصادية.

الكلمات المفتاحية :- الشركات العامة في العراق – خصائص الشركات العامة.

Summary

General companies are one of the methods that help managing general economic services. Countries have taken a step into this type of management because of the criticism-related to the different styles of managements. Criticism have been directed specifically at the direct type of management to such general economic services. Most of the Iraqi economic general services are being ran by this type of style; general type.

What has been agreed upon, whether in France, Egypt or Iraq has been that such establishments of general companies have to take place either by legislating a special order that states constructing a general company by the legislator or according to the law by authorizing law by the legislator to one of the local personnel. Such step should occur for the purpose of enabling and establishing a new general company.

This type of companies subject to both of public general and private laws. Being subjected to the public general law result from being the two types as general services. On the other hand, when being subjected to the private law will occur executing economical activities similar to the individuals' attributes.

There are my features that the general companies have in which we can summarize by the definition of these companies. The first feature is their ownership to the state (government); legislated by the law frankly speaking.

Additionally, they are considered legal personality in which companies can be independent away from the government or the person who owns it. Moreover, they face financial and administrative interdependence, as well as relying upon self-financing.

Key words:- Public companies in Iraq - characteristics of public companies.

المقدمة Introduction

شهدت الشركات العامة سيما بعد أن تعرض العديد من الدول لازمات اقتصادية كان لها الاثر السلبي على اقتصادها الوطني وعدم قدرة الاقتصاد الحر على مواجهة تلك الازمات، شهدت تطورا وتغيرات افرزتها الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على حد سواء، ونتيجة لذلك أصبح تدخل الدولة أمرا لا بد منه لحماية مصالحها والتصدي للازمات المالية كالبطالة والفساد الاقتصادي والتضخم وغيرها. فاتجهت العديد من الدول بعد أن حصلت على استقلالها الى تأميم الشركات ودعم المشروعات العامة، من اجل تحقيق النفع العام أو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الربح أو إدارة قطاعات بالاشتراك مع القطاع الخاص أو الخوض في مجالات يحجم القطاع الخاص عن الاستثمار فيها بسبب قلة الامكانيات. لذلك نجد إن الدولة تدخلت فأسست الشركات العامة وفي مختلف القطاعات الاقتصادية مع منحها الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري.

أولاً. أهمية البحث: The importance of the subject

تظهر أهمية البحث من خلال تحديد مفهوم الشركات العامة في القانون العراقي لذلك سنتناول في بحثنا هذا عدة تساؤلات عن خصوصية هذه الشركات منها: المقصود بالشركات العامة وهل يجب ان تكون الشركة مملوكة للدولة بالكامل لكي تعد شركة عامة أم إن هنالك نسبة معينة لمساهمة الشخص المعنوي العام فيها لكي تعد كذلك وماهي خصائص الشركات العامة.

ثانياً. مشكلة البحث: The problem research

تدور مشكلة البحث حول ما تتمتع به الشركات العامة في العراق من خصوصية تعود إلى ان المشرع العراقي قد عد الشركات التي تملكها الدولة بالكامل فقط هي شركات عامة خلافاً للمشرع في الدول المقارنة التي عدها المشرع فضلاً عن كونها مملوكة للدولة بالكامل أيضاً تلك التي تساهم الدولة برأسمالها بنسبة لا تقل عن 51% من صنف الشركات العامة كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري.

ثالثاً. منهجية البحث: Research Methodology

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن فهو تحليلي لأننا لم نكتفي بظاهر النصوص التشريعية كما هي وانما قمنا بتفسير تلك النصوص لتوضيح الطبيعة الخاصة للشركات العامة في العراق، وهو مقارن لأنه لم يقتصر على تحليل التشريع الوطني لذلك سوف تكون المقارنة مع كل من مصر وفرنسا.

رابعاً. خطة البحث : Research division

للإحاطة بموضوع بحثنا هذا ارتأينا إلى تقسيمه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لتعريف الشركات العامة وبيان أهميتها وذلك في مطلبين، الأول تعريف الشركات العامة، أما المطلب الثاني خصصناه لأهمية الشركات العامة، والمبحث الثاني بحثنا فيه خصائص الشركات العامة في أربعة مطالب الأول، مملوكة الدولة، أمّا المطلب الثاني تمتع الشركات العامة بالشخصية المعنوية، والمطلب الثالث الاستقلال المالي والإداري للشركات العامة، أما المطلب الرابع التمويل الذاتي والعمل وفق أسس اقتصادية.

المبحث الأول

The first topic

التعريف بالشركات العامة

Introducing public Companies

لقد حرصت الدولة نتيجة احداث التأمين التي طرأت منذ مطلع القرن العشرين وتحول الدولة من دولة حارسة إلى دولة تدخلية الى ان تزيد من دورها في الحياة الاقتصادية عن طريق انشاء المشاريع العامة، لغرض تحقيق هذه المهمة وتوفير الخدمات الأساسية للأفراد، وقد اخذت هذه المشروعات اشكالاً عدة منها الشركات العامة وسوف نتناول في هذا البحث كل ما يتعلق بمفهوم الشركات العامة، لذلك ارتأينا إلى تقسيم دراستنا هذه إلى مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول: تعريف الشركات العامة.

المطلب الثاني: أهمية الشركات العامة.

المطلب الأول

The first requirement

تعريف الشركات العامة

Definition of public Companies

الشركة من حيث اللغة مصدر شرك يشرك شركا وشركه، والشركة بكسر الشين وتسكين الراء (شِرْكُه) وبفتح الشين وكسر الراء (شِرْكُه) والثاني افصح ومعناها الخلط. قال ابن منظور: الشِرْكَةُ والشِرْكَةُ سواء: هي اسم مصدر والجمع اشراك وشركاء كما يقال يتيم أو ايتام المصدر شِرْكٌ (1)، وقال الله تعالى: {وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير} (2):

أما معنى الشركة العامة اصطلاحاً "هي المنظمة العامة الملوكة للدولة بالكامل والتي تدار بالأسلوب اللامركزي والتي تتمتع بالشخصية المعنوية وتمارس نشاطاً اقتصادياً سواء كان صناعياً أم زراعياً أم تجارياً أم مالياً وتخضع لمزيج من قواعد القانون العام والخاص معاً"⁽³⁾.

وعرفت ايضاً بانها: "مرفق عام اقتصادي تنشئه الدولة أو أحد أشخاصها العامة له شخصية معنوية مستقلة عن الدولة يتمتع من خلالها باستقلال مالي وإداري ويعمل وفق الخطة الاقتصادية التي تضعها الدولة"⁽⁴⁾.

وقد تضمنت المادة الأولى من قانون الشركات العامة العراقي رقم 22 لسنة 1997 المعدل بأنها "الوحدة الاقتصادية الممولة ذاتياً والمملوكة بالكامل والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق أسس اقتصادية"⁽⁵⁾.

وعرفتها المادة (28) من قانون رقم 60 لسنة 1971 الخاص بشركات القطاع العام المصري بأنها: "وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي وفقاً لخطة التنمية"⁽⁶⁾.

أما في فرنسا فيطلق عليها "الشركات ذات رأس المال العام"⁽⁷⁾، وحيث ان الشركة العامة تندرج ضمن مفهوم المشروع العام الذي غالباً ما يتخذ شكل "منشأة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة عامة"⁽⁸⁾. وقد عرف الفقيه الفرنسي (Chenot) المشروعات العامة بانها تلك التي تسيطر (الجماعة) على ادارتها كما تتحمل مخاطرها. اما "ديلون" فقد عرفها بانها "ذمة مالية عامة مشخصة ومخصصة لغرض اقتصادي"⁽⁹⁾.

في حين في مصر يطلق عليها شركات القطاع العام وهذا ما جاء بصريح العبارة في المادة (18) من قانون هيئة القطاع العام وشركاته رقم 97 لسنة 1983 حيث نصت على تعتبر شركات قطاع عام:

أولاً. كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الاشخاص العامة أو شركات وبنوك القطاع العام.

ثانياً. كل شركة يساهم فيها أو يملك جزء من رأسمالها شخص عام أو أكثر بنسبة لا تقل عن 51% مع اشخاص خاصة وتدخل في هذه النسبة ما تساهم به شركات أو بنوك القطاع العام من حصة في رأس المال⁽¹⁰⁾.

وفي رأينا المتواضع بأنه مهما اختلفت التسميات والأشكال (الشركة العامة أو المؤسسة العامة أو المنشأة العامة) فإن ذلك لا يؤثر على الطبيعة القانونية لها والهدف الذي تسعى إليه والذي سوف نوضحه في الصفحات اللاحقة.

المطلب الثاني

The second requirement

أهمية الشركات العامة

Importance of public Companies

نتيجة الدور الكبير الذي تلعبه الشركات في عملية النهوض الاقتصادي فقد عنيت بأهمية كبيرة في عصرنا الحديث فهي ثمرة النظام الرأسمالي المرتكز على الفلسفة الفردية التي انتشرت بشكل اوسع في القرن الماضي والتي صدرتها الحرية الاقتصادية وسلطان الارادة⁽¹¹⁾.

بعد الثورة الصناعية والتوسع الاستعماري الذي رافقها في القرن التاسع عشر حظيت الشركات بالمكانة التي احتلتها في العصر الحديث، فقد كان لظهور ضروب من الاستثمار الاقتصادي لا تقوى طاقة الشخص الفرد على النهوض بما يتطلبه سواء من حيث المال أو الجهد فانكشفت رغبة الممولين باستثمار اموالهم فادى ذلك إلى ازدياد الحاجة إلى طمأننتهم وتأمين الحماية لهم من مخاطر الاستثمار ومن هنا ازدادت أهمية الشركات⁽¹²⁾.

حيث تبرز أهمية الشركات في انها تجميع وتركيز الجهود والأموال على اساس التعاون من خلال جمع عدد من الاشخاص منهم من يملك المال ومنهم من يملك الخبرة، فمن خلال تركيز الجهود والأموال يكون المردود اكبر فيما لو أخذ شكل الشركة⁽¹³⁾. فضلاً عن أهمية الشركات في الجانب الاقتصادي فقد تطورت الصورة التي تظهر بها للوجود القانوني، حيث برزت فكرة الشخصية المعنوية وما يترتب عليها من أن يكون للشركة ذمة قانونية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها واضفاء صفة الأموال المنقولة على الاسهم فساعد ذلك على انتقالها من يد إلى أخرى⁽¹⁴⁾.

وان ظهور الشركات بالمعنى الحديث كنظام يرتبط بالرأسمالية الحرة مع النهضة التجارية في القرون الوسطى بعد ظهور الطبقة الاجتماعية المتمثلة بطبقة التجار من خلال مجتمع الاقطاع⁽¹⁵⁾.

وقد كان للتطورات التي طرأت على نظرية المرافق العامة بعد الحرب العالمية الثانية، ودخول الدول الميادين الاقتصادية التجارية منها أو الصناعية التي كانت متروكة للمشروعات الفردية في الماضي تطبيقاً لمبدأ الحرية الفردية، فأخذت الدول تنشأ مشروعات مماثلة للمشروعات التي يزاولها النشاط الخاص كما في النقل بالسكك الحديدية والطاقة الكهربائية والمنشأة الزراعية والتجارية والمالية⁽¹⁶⁾.

فنظام الاقتصاد الموجه اخذ يسود العالم واخذت الدولة تخرج من دائرة اختصاصاتها التقليدية المتمثلة بالدفاع الوطني والمحافظة على الأمن الداخلي

والصحة العامة وتوفير العدالة بين المواطنين، وبدأت تخوض مضمار الحياة الاقتصادية ليس لغرض تنظيمها وانما لتمارس مهمة التاجر أو الصانع أو المنتج بأهداف واضحة تقوم على فلسفة معينة تقدر مطالب الجماعة وأهمية التوجه الاقتصادي أو التخطيط⁽¹⁷⁾، والشركات العامة وسيلة لإيجاد وخلق فرص عمل جديدة وأيضًا وسيلة لتكوين رؤوس اموال مهمة من خلال تجميع المال السائب فيتم استخدامه في تطوير الاقتصاد الوطني وبأفضل طريقة من خلال تنفيذ مشاريع مهمة لا يقوى في الغالب رأس المال الفردي على الاضطلاع بها، فهي اداة قانونية تصلح لتركيز الجهد وايجاد ما يلزم من المال للقيام بالهدف الانتاجي والتنموي في ظل الخطة الاقتصادية للدولة⁽¹⁸⁾.

المبحث الثاني

The second topic

خصائص الشركات العامة

The properties of public companies

تتميز الشركات العامة بالعديد من الخصائص والسمات التي تميزها عن غيرها وللاحاطة بذلك سوف نقوم بتقسيم دراستنا كالآتي:

المطلب الأول

The first requirment

مملوكة الدولة

State owned

تتصف الشركات العامة بأنها مملوكة للدولة وقد جاء هذا بصريح النص في قانون الشركات حيث نص على انها (مملوكة للدولة بالكامل)⁽¹⁹⁾، وهذا ما يدل على ان جميع اسهم الشركات العامة عائدة للدولة، وبهذا الوصف تختلف الشركة العامة عن شركات القطاع الخاص أو الشركات المساهمة التي تملك الدولة جزء من اسهمها أمّا باقي الأسهم فتكون ملكيتها عائدة إلى الأفراد، أو أشخاص من القانون الخاص⁽²⁰⁾.

وبما ان الشركة وحسب ما ورد في المادة اعلاه (... مملوكة للدولة بالكامل....) فالدولة هي المالكة الوحيدة للشركة العامة، وأن اموالها تعد اموال عامة وما يترتب على ذلك من تمتعها بما أقره القانون من حماية لهذا النوع من الأموال من حيث عدم جواز التصرف بها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم⁽²¹⁾، فهي المساهم الوحيد في رأس مال الشركة العامة سواء عند تأسيسها ابتداء أو بعد تأميمها⁽²²⁾.

ف نجد إن المشرع العراقي قد أخذ منحى آخر فخالف ما ذهب إليه المشرع المصري حيث عد من شركات القطاع العام تلك التي تساهم الدولة في رأس مالها بنسبة 51%⁽²³⁾.

وبذلك فإن المشرع العراقي قد ضيق من نطاق الشركات العامة عندما قصر الشركات العامة على تلك الوحدات الاقتصادية التي تعود ملكيتها للدولة بشكل كامل. ونرى ان اتجاه المشرع المصري الذي اخذ بشركات القطاع العام كما ذكرنا سابقاً هو الأقرب إلى الصواب كونه وسع من نطاق هذه الشركات عندما عد من شركات القطاع العام تلك التي تمتلك الدولة فيها اسهماً بنسبة 51%.

ان الشركات العامة هي ثمرة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية فبعد ان انقضت فكرة الدولة الحارسة وتقلص المبدأ الفردي وان وجود قطاع عام يباشر مهام التنمية ويضطلع بمسؤولية القيام بالأنشطة التي تكون بحاجة إلى أموال ضخمة يحجم النشاط الخاص عن تمويلها بسبب حاجتها لاستثمارات كبيرة أو لعدم تحقيقها ارباح طائلة في فترة وجيزة او بسبب ما يعترض طريقها من مخاطر فوجود هذا القطاع من متطلبات تنفيذ الخطة الاقتصادية⁽²⁴⁾.

وان تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إذا كان يُعد ضرورياً في الدول التي بلغ نموها الاقتصادي مرحلة متقدمة فكيف الحال بالنسبة للدول التي لا تزال في مستهل نموها فهو ضرورة حتمية كما في العراق والبلدان العربية الأخرى، خاصة ان هذا التدخل ضرورياً لتوجيه الاقتصاد الذي لا يمكن أن يزداد زيادة تفوق الزيادة السكانية لتجنب انخفاض مستوى المعيشة. وقد اخذت الدولة على عاتقها توفير خدمات التعليم والصحة وإصلاح الطرق، فضلاً عن الخدمات العسكرية والإدارية ولكن الدولة كانت تمتلك شبكات الري منذ وقت طويل ولعل ذلك كان في العراق البذرة الأولى للقطاع العام⁽²⁵⁾.

ويعد التأميم⁽²⁶⁾ هو احد مصادر نشأة الشركات العامة وان لم يكن المنهل الوحيد لنشأتها، ويعد اهم المصادر لأن القسم الأكبر من الشركات العامة نشأة وليدة التأميم ففي عام (1964) كان المشرع العراقي قد أصدر مجموعة قوانين وسعت من رقعة القطاع العام فقد امت البنوك التجارية الخاصة الأجنبية والعراقية وتأميم عدد من الشركات الصناعية والتجارية بلغ (30) شركة، فضلاً عن جميع شركات التأمين في العراق، حيث تضمنت مصانع كبيرة ومتوسطة كانت تتبع للقطاع الخاص وألحقت بالقطاع العام⁽²⁷⁾.

وكان الاسلوب الذي اتبعه المشرع لإدارة المؤسسات والشركات التي أممت هو استحداث هيئة مركزية⁽²⁸⁾، وكانت تلك الشركات والمؤسسات قد ألحقت بالقطاع

العام وهي المؤسسة الاقتصادية المرتبطة برئيس الوزراء ذات الوظائف المتعددة، وتقوم بإدارة ثلاثة قطاعات (التجارة والصناعة والتأمين)، وتضم هذه المؤسسة التي انشأت بموجب القانون المرقم 98 لسنة 1964 ثلاث مؤسسات عامة هي المؤسسة العامة للتجارة والمؤسسة العامة للصناعة والمؤسسة العامة للتأمين والتي أسست بموجب المادة الثانية من القانون المذكور اعلاه، والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد 975 في 14/7/1964⁽²⁹⁾.

ثم عدل المشرع العراقي عن ذلك القانون بصور قانون المؤسسات العامة رقم 166 لسنة 1965 والذي بصدوره انهى ارتباط المؤسسات العامة للصناعة والتجارة والتأمين برئيس الوزراء والمؤسسة العامة للمصارف بالبنك المركزي، واصبحت جميعها تابعة للوزارة المختصة المشار إليها في القانون المذكور، وأشار القانون إلى تأليف مجلس اعلى للمؤسسات العامة يتولى رسم السياسة الاقتصادية للمؤسسات والاشراف على تنفيذها وتنسيق العمل بينها⁽³⁰⁾.

واصبحت كل مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، فضلاً عن ارتباطها بالوزارة المختصة إدارياً كالمؤسسة العامة للصناعة وتتبع لوزارة الصناعة والمؤسسة العامة للتأمين والمؤسسة العامة للتجارة وتتبع لوزارة الاقتصاد، فضلاً عن المؤسسة العامة للمصارف التي الحقت بوزارة المالية، وان غاية كل مؤسسة هو النهوض بالتنمية الاقتصادية ضمن اختصاصها لكي تكون اداة لزيادة الانتاج وعدالة التوزيع⁽³¹⁾.

وقد بقي العمل بالقانون رقم 166 لسنة 1965 مستمراً لحين صدور القانون رقم 90 لسنة 1970 والذي بموجبه الغيت المؤسسة العامة للصناعة، وانشأت ست مؤسسات عامة والحقت بوزارة الصناعة كل مؤسسة يتبعها عدد من الشركات العامة⁽³²⁾.

وبعد ذلك اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراره المرقم 650 في 18/6/1970 حيث ألغي بموجبه المجلس الأعلى للمؤسسات ونقلت صلاحياته الى الوزير المختص⁽³³⁾ وقد استبدلت تسمية القطاع العام بالقطاع الاشتراكي⁽³⁴⁾، وأحل المشرع بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي الرقم 286 في 1/3/1978 تسمية المنشأة العامة بدل تسمية الشركة العامة التي كان قد نص عليها فيما سبق بالقانون رقم 90 لسنة 1970 واستحدثت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 837 في 28/6/1982 وزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة والمعادن وحددت مهام وتشكيلات كل من الوزارتين⁽³⁵⁾.

ثم قام المشرع بإلغاء ما كان تابعاً لوزارة الصناعات الخفيفة والصناعة والمعادن من مؤسسات عامة، ونقل حقوقهما والتزاماتهما للمنشآت المستفيدة مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية واستقلالها المالي والإداري بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 117 في 1987/2/23⁽³⁶⁾، وكان موقف المشرع منسجماً مع الآراء التي نادى بوجوب إلغاء المؤسسات العامة كوحدة نشاط اقتصادي لأن هذا الشكل لا يتلاءم مع طبيعة النشاط الذي تمارسه والذي هو من طبيعة اقتصادية بل انه وفي بعض الاحوال نشاط تجاري أو صناعي يتطلب وجوب أن تطبق عليها قواعد القانون الخاص إلى جانب كونها في الأصل من اشخاص القانون العام وما يتبع ذلك من وجوب تطبيق قواعد القانون العام عليها⁽³⁷⁾.

وتمتع المدراء العاميين للمنشآت العامة بذات الصلاحيات يتمتع بها التي رئيس المؤسسة فيما يتعلق بالأمر المالية والفنية والإدارية، وحسب متطلبات العمل واصحبت إدارة القطاع الاشتراكي تكون بأسلوب المنشأة العامة في المجال الصناعي⁽³⁸⁾، أما في القطاع التجاري فقد تعددت مصادر نشأته بالتأميم أولاً وبالتشريع ثانياً والمقصود بالتشريع هو اصدار قانون خاص يتضمن انشاء وحدة القطاع التجاري⁽³⁹⁾.

حيث انشأت الحكومة في بادئ الأمر عدد من المؤسسات منها لجنة التمور سنة 1935 والتي تحولت بموجب القانون رقم 6 لسنة 1939 إلى جمعية تجارة التمور، ولجنة تجارة الحبوب ومصلحة زراعة وتجارة التبغ، وكانت قوانين التأميم لسنة 1964 قد تضمنت تأميم عدد من هذه الشركات واصبحت المؤسسة العامة هي الاسلوب الذي تدار به وبعد ذلك الغيت بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 227 في 1987/4/11 وربطت جميع الشركات التي كانت تتبع المؤسسة بمركز الوزارة وبذلك فقد توسع القطاع العام وامتدت مجالات عمله في مختلف القطاعات واصبح يقود عملية التنمية ويوجه القطاع الخاص⁽⁴⁰⁾، وقد ختم المشرع العراقي سلسلة هذه القوانين بإصدار قانون الشركات العامة العراقي رقم 22 لسنة 1997 المعدل وكما جاء بالأسباب الموجبة لصدوره ان الهدف منه هو توحيد القوانين التي تنظم نشاط الوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة بدل تعددها⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني

The second requirement

الشخصية المعنوية للشركات العامة

The moral personality of public companies

إن الشخصية المعنوية للمشروع العام هو عنصر اساسي يجب توافره وفي مختلف التنظيمات القانونية ولجميع انواع المشروعات العامة أياً كان النظام السائد في الدولة سواء كانت دولة رأسمالية أو دولة اشتراكية، والشخصية المعنوية للمشروع هي سمة تميز بها تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال انشاء المنظمات وازفاء الشخصية المعنوية عليها(42).

وتكتسب شركات القطاع العام الشخصية المعنوية بموجب قانون الانشاء أو بمقتضى قوانين التأمين فيما إذا كانت الشركة من شركات القطاع الخاص ونقلت ملكيتها إلى الشعب(43).

وتمنح الشخصية المعنوية الشركة العامة استقلالاً عن الدولة أو الشخص العام المالك لها ويمكن تعريف الشخصية المعنوية بأنها: "مجموعة من الاشخاص تستهدف غرض معين أو مجموعة من الاموال ترصد لتحقيق غرض معين"، وتعد الشخصية المعنوية للشركة العامة ضرورة وبدونها لا تستطيع ان تكتسب الحقوق أو الالتزام بالواجبات لذلك فالشخصية المعنوية هي الاطار القانوني للشركة العامة ومما تجدر الاشارة اليه ان استقلال الشخصية المعنوية للشركة عن الدولة لا يحول دون ان تكون هنالك رقابة على الشركة العامة من قبل الدولة(44).

فالشخصية المعنوية تتيح ادارة مدنية للمشروعات العامة فمن الملاحظ ان المشروعات العامة عبارة عن ذمة مالية قائمة بذاتها وتستطيع التعاقد باعتبارها اشخاص اعتبارية متميزة(45).

ويترتب على اكتساب الشخصية المعنوية(46):

1. يكون للشركة اسم(47) مشتق من غرضها لأنها عادة تأخذ شكل شركة مساهمة على سبيل المثال شركة الرشيد للمقاولات(48).
 2. للشركة موطن وموطن الشركة هو المكان الذي توجد فيه مركز ادارتها(49).
 3. تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة أو الشخص العام الذي انشأها ولها ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة المالية(50).
 4. للشركة اهلية في حدود الغرض الذي انشأت من اجله وبناءً على ذلك تستطيع القيام بالتصرفات التي تدخل ضمن غرضها(51).
- فالشركة العامة محكومة بمبدأ تخصص الأهداف حيث يقتصر نشاطها على الغرض الذي انشئت من أجله.

- فليس لها ان تتجاوز حدود الغرض المحدد لها قانوناً فان وقعت تصرفات خارج ذلك الاطار تعد باطلة⁽⁵²⁾.
5. يكون لها جنسية طبقاً للقواعد العامة.
6. يكون لها حق التقاضي امام القضاء وينوب عنها من يمثلها سواء اكانت مدعى عليها أو مدعية.
- ويذهب البعض إلى أن الغرض من منح شركات القطاع العام الشخصية المعنوية هو لغرضين:
- الأول: فصل نشاط الدولة الاداري عن نشاطها التجاري حتى تتمكن من ان تنفذ الأساليب التجارية المرنة التي تتبع في المشروعات الخاصة بعيداً عن تعقيدات القواعد الإدارية والمالية المطبقة في المصالح الحكومية غير الملائمة لطبيعة النشاط التجاري.
- الثاني: تحقيق الاستقلال المالي لهذه الشركات عن طريق فصل ذمتها المالية عن مالية الدولة فيتحقق اسلوب التمويل الذاتي من خلال اعتماد الشركة على اموالها الخاصة بدلاً من موارد الدولة⁽⁵³⁾.

المطلب الثالث

The third requirement

الاستقلال المالي والاداري للشركات العامة

Financial and administrative independence of public companies

هذه الخاصية هي نتيجة حتمية لتمتع الشركة العامة بالشخصية المعنوية وسوف نتناولها في فرعين نخصص الفرع الاول لدراسة الاستقلال المالي للشركات العامة، وفي الفرع الثاني منه نتناول الاستقلال الإداري للشركات العامة.

الفرع الأول

First branch

الاستقلال المالي للشركات العامة

Financial independence of public Companies

ويقصد بالاستقلال المالي هو أن يكون باستطاعة الشركة أن تكون مواردها المالية ومن ثم اختيار الاسلوب الملائم لاستغلالها ولهذا فانه لا يكفي القول بوجود إدارة لا مركزية أن يكون للشركة ذمة مالية وسلطة في إدارتها من الناحية النظرية فقط انما يجب ان يكون استقلالها المالي فعلياً وليس شكلياً⁽⁵⁴⁾، وان وجود حسابات خاصة هو

اول مظاهر الاستقلال المالي للشركة العامة حيث تكون حساباتها متميزة عن حسابات الدولة أو الوزارة المرتبطة بها فضلاً عن ان ميزانيتها تكون منفصلة عن الميزانية العامة استثناءً من مبدأ وحدة الموازنة⁽⁵⁵⁾.

اما استقلال المؤسسة العامة التي تكون الاعانات المقدمة من قبل السلطة المركزية مؤلفة للجزء الاكبر من ميزانيتها المالية هو في الواقع استقلال ظاهري وليس فعلي، أي أن الاستقلال المذكور قد تحقق في نطاق القانون اكثر منه نطاق الواقع⁽⁵⁶⁾.

وان الاستقلال المالي للمؤسسة العامة يشمل فضلاً عن تمتعها بالذمة المالية الخاصة أن تكون لها وسائل تساعد على تنفيذ سياسة التمويل الذاتي، ولكن قد تعتمد المؤسسة على الاعانات المالية التي تقدمها السلطة المركزية التي تستخدمها لتغطية خسارتها، ولكن ذلك لا يقدح بالمؤسسة عن الاستقلال المالي وحيث الاستقلال المالي يظهر جلياً عندما تكون هي المسؤولة عن تغطية خسارتها كعقد القروض ورفع اسعار الخدمات التي تؤديها وغير ذلك⁽⁵⁷⁾.

وهناك تساؤل يمكن طرحه بهذا الخصوص ما هو مصير الفائض المتحقق من الميزانية المستقلة للمؤسسة في ظل غياب قاعدة عامة في هذا الخصوص هل يتم ارجاعه الى الميزانية العامة للدولة أم تحتفظ به المؤسسة لنفسها كاحتياطي اتباعاً لسياسة التمويل الذاتي؟

وللإجابة على هذا التساؤل فقد ذهب اتجاه إلى ان الأمر متوقفاً على ما يتضمنه القانون الخاص بإنشائها فقد يتم التعامل مع الفائض وفق القواعد المعمول بها في المرافق العامة فيحول فائضها الى الميزانية العامة للدولة أو قد يحدث العكس بأن تقوم المؤسسة بعد تغطية نفقاتها وايراداتها بترحيل الفائض الى السنة التالية حيث تتوفر للمؤسسة فرصة استخدام هذا الاحتياطي لغرض تحسين وتوسيع الخدمات التي تضطلع بتنفيذها⁽⁵⁸⁾.

ويضيف البعض الآخر بأن التزام المؤسسة بإرجاع الفائض المتحقق الى الميزانية العامة للدولة لا يقدح بالاستقلال المالي للمؤسسة واذا كانت ميزانية المؤسسة مجرد باب من ابواب السلطة المركزية ايضاً لا يقدح بالاستقلال المالي للمؤسسة⁽⁵⁹⁾. ونحن بدورنا نؤيد اتباع سياسة التمويل الذاتي باعتباره من مظاهر تمتع الشركة العامة باستقلالها المالي.

الفرع الثاني

Second branch

الاستقلال الإداري للشركات العامة

Administrative independence of public Companies

ويقصد به ان تستقل الشركة بإدارة شؤونها بنفسها فالهيئة المختصة بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الشركة هي مجلس إدارة الشركة ومديرها العام فالقرارات الصادرة من مجلس الإدارة تكون نافذة من تلقاء نفسها باستثناء بعض الحالات التي يكون منصوصًا عليها في قانون الشركات بوجوب التصديق على هذه القرارات⁽⁶⁰⁾.

والاستقلال الإداري يتمثل اذن بوجود جهاز مستقل تكون له صلاحيات واختصاصات تمكنه من ادارة المؤسسة وتمشية امورها وتحقيق ما مطلوب من اهداف، ويتمثل هذا الجهاز كما ذكرنا آنفًا ب (مجلس الادارة) وتتضمن اغلب القوانين العراقية نصوص تهدف الى تأمين القدر اللازم من الاستقلالية لتمشية امور الشركة العامة⁽⁶¹⁾، وهذه الاجهزة الإدارية تكون على رأس المؤسسة وتتولى التصرف بنفقات وايرادات المؤسسة طبقًا للوائح والقوانين وبما لديها من سلطة تقدير مستقلة عن الحكومة ان هذه الاجهزة ليست واحدة في جميع المؤسسات فهناك تفاوت واضح بين المؤسسات فيما يتعلق بتمتعها بالاستقلال واللامركزية ويتجلى هذا الاختلاف في شكل هذه الاجهزة حيث يتراوح ما بين الانتخاب والتعيين أو كليهما⁽⁶²⁾، وان الاستقلال في اللامركزية المرفقية يقف في اتجاه معاكس للتبعية ما بين الشخص المركزي والشخص اللامركزي المتمثلة بمجموعة القواعد القانونية التي تبقي على الرابطة العضوية بينهما فالاستقلال هي القوة التي تدفع بالشخص اللامركزي بعيدًا عن السلطة المركزية اما التبعية تجذبه باتجاه السلطة المركزية⁽⁶³⁾.

المطلب الرابع

Fourth requirement

التمويل الذاتي والعمل وفق اسس اقتصادية للشركات العامة

Self- Financing and work according to economic principles

يعد من اهم مصادر التمويل الذاتي تمويل الشركات العامة فهو من المصادر الطويلة الأجل، وسوف نتناوله في فرعين نخصص الفرع الأول لبيان معنى التمويل الذاتي ومزاياه وعيوبه، أما الفرع الثاني فنبين فيه كيفية عمل الشركات العامة وفق اسس اقتصادية.

الفرع الأول First branch التمويل الذاتي للشركات العامة Self- Financing of public companies

ويقصد به "الأموال التي تتكون داخل المنشأة نتيجة لممارستها نشاطاتها الاعتيادية المتمثلة بالأرباح المستقاة والاندثارات"⁽⁶⁴⁾.

ويعرف ايضاً بأنه "الموارد الجديدة المتأتية من النشاط الأساسي للمؤسسة المحفوظ بها كمصدر تمويل دائم لما يجري في المستقبل حيث انها الاجمالية المعاد استثمارها مستقبلاً بعد توزيع مكافأة رأس المال وينتج عنها فائض نقدي يتحقق عن طريق النشاط المخصص لتمويل النشاط المستقبلي"⁽⁶⁵⁾. وتأتي تسمية التمويل الذاتي من مقدرة الشركة أو المؤسسة على تمويل نفسها بنفسها من خلال ايراداتها التي تأتي من نشاطها المتمثل بالإنتاج وتقديم الخدمات وهذه الايرادات تمكنها من الانفاق والقيام بالاستثمارات التوسعية⁽⁶⁶⁾.

وبالرغم من أن الشركات العامة تعتمد خصوصاً في بداية انشائها على التمويل المركزي، ولكنها ملزمة بان تمضي بنشاطها وفق ما يحقق لها الارباح التي تواجه بها التزاماتها وتوسعاتها فهدفها ليس تحقيق الارباح ولكنها يجب ان تدار بطريقة تحقق لها الكفاءة والفاعلية مما قد يحقق لها ارباحاً كثيرة⁽⁶⁷⁾، وقد اوجب المشرع العراقي على الشركات العامة اتباع سياسة التمويل الذاتي بما يحقق للشركة الاعتماد على نفسها أي انها تعتمد في مواردها على ما تحصل عليه من ارباح وعلى رأسمال الشركة وتعد سياسة التمويل الذاتي الدليل على تمتع الشركة العامة بالاستقلال المالي⁽⁶⁸⁾.

وقد كان اسلوب التمويل الذاتي متبع في الدول الغربية مثل فرنسا ودول اخرى على الرغم من انه طبق حديثاً في المستشفيات العامة وكما عرفته دول اخرى عربية منها جمهورية مصر والعراق⁽⁶⁹⁾.

وان للتمويل الذاتي دوراً اساسي يتمثل في ضمان الاستثمارات دون الحاجة إلى تمويل خارجي، فضلاً عن الحصول على الموارد المالية اللازمة في وقت محدد، وهو يجنب المؤسسة أو الشركة اللجوء إلى الاستدانة الثقيلة فهو متغيراً ضرورياً لتحديد حجم مناسب لمديونية المؤسسة أو الشركة وقياس جيد لتعزيز الهيكل المالي لها⁽⁷⁰⁾.

مزاي وعيوب التمويل الذاتي:

للتمول الذاتي العديد من المزايا والعيوب أهمها:

أولاً: مزايا التمويل الذاتي

1. يعد التمويل الذاتي في مقدمة المصادر المستخدمة وبأقل تكلفة ممكنة لتكوين رأس المال.
2. التمويل الذاتي يمكن المؤسسة أو الشركة من اختيار نمط الاستثمار دون التقيد بما هو موجود من شروط بسبب ما يزود به المؤسسة من حرية.
3. تقليل تكاليف المؤسسة من خلال الاحتفاظ بالأرباح دون توزيعها، فضلاً عن تجنب الاقتراض وما يترتب عليه من اعباء كبيرة للشركة⁽⁷¹⁾.

ثانياً: عيوب نظام التمويل الذاتي

1. في حال عدم وجود نوع من الرقابة على الأرباح المتجمعة فإن ذلك سوف يؤدي إلى تبديدها فضلاً عن تجميد الجزء الأهم من رأس المال دون الاستفادة منه أو استثماره في مشروعات غير ضرورية.
2. اتباع أسلوب التمويل الذاتي ينتج عنه عدم التوسع أو البطء في التوسع مما يسبب عدم الاستفادة من فرص استثمارية متاحة تكون مربحة بسبب عدم قدرة التمويل الداخلي على توفير الاحتياجات المالية.
3. إن الإدارة قد لا تعني اهتمام في كيفية استخدام الأموال المدخرة عن طريق المنظمة أو التي تحصل عليها من الغير لزيادة العائدات بسبب اعتقاد البعض ان هذه الاموال بدون تكلفة ولكن في الواقع انها ليست مجانية وتكلفتها تعادل تكلفة رأس المال الخاص⁽⁷²⁾.

الفرع الثاني

Second branch

العمل وفق اسس اقتصادية

Work according to economic principles

ويراد به ان الشركة العامة عبارة عن وحدة اقتصادية تعنى بممارسة نشاطاً اقتصادياً مالياً كان أو زراعياً أو تجارياً أو صناعياً عن طريقها تتحقق اهداف الدولة الموضوعة في الخطة الاقتصادية التي رسمت من قبل الاجهزة المركزية في الدولة كونها أداة بيد الدولة⁽⁷³⁾.

فرأس المال الخاص غير قادر على توفير الموارد المطلوبة لعملية التنمية الاقتصادية فهو لا يتولى بنفسه خطة التنمية، فضلاً عن انه لا يخوض في المجالات الجديدة للاستثمار كونها تنطوي على قدر كبير من المخاطرة وهذه القواعد وحدها

في القطاع الخاص قواعد تطبيقية فقد اوضحت قواعد يلتزم بها المشروع العام وهي قواعد شبه قانونية⁽⁷⁴⁾.

ومن خلال تعريف الشركات العامة نجد ان الهدف من وجودها ليس هو الربح وانما غاية المشرع تحقيق اهداف الخطة الخاصة بالتنمية الاقتصادية، فضلاً عن انها (الشركة العامة) اسلوب مبتكر في إدارة المرفق العام يختلف عن الاسلوب التقليدي ومتحولاً عنه إلى اسلوب المشاريع الاقتصادية حتى وان كانت نشاطاً إدارياً بحثاً، حيث ان هدف المشروع من ذلك الابتعاد عن الاسلوب التقليدي واعتناق اساليب مختلفة عن اسلوب الادارة المركزية للمرافق العامة تعمل على تخليص الدولة من أعباء تلك الادارة سياسياً واقتصادياً وإدارياً ومالياً⁽⁷⁵⁾.

الخاتمة Conclusion

وفي ختام بحثنا هذا لا بد من ان نبين اهم النتائج التي توصلنا اليها فضلا عن جملة مقترحات عليها تصل الى الجهات المختصة بموضوع بحثنا.

أولا. النتائج:

اهم ما توصلت اليه من نتائج اثناء بحثي في هذا الموضوع هي كما

يلي:

1. إن إدارة الشركات العام تكون وفق أسلوب اللامركزية المرفقية وذلك لتوافر عناصرها في الشركات العامة.
2. تنشأ الشركات العامة في العراق كما هو الحال في فرنسا ومصر أما عن طريق التأمين أو تنشأ ابتداءً وذلك بأن يصدر المشرع قانوناً خاصاً يتعلق بإنشاء شركة عامة تهدف الدولة من خلاله الى تحقيق أهدافها أو قد تنشأ الشركة العامة من خلال تحويل يمنح الى شخص او اشخاص عامة من قبل المشرع يمكنها من اصدار قرار خاص بإنشاء شركة عامة.
3. الشركات العامة تعد مرافق عامة اقتصادية تخضع لما يحكم سير المرفق العام من قواعد عامة.
4. تعد الشركات العامة شخصا من اشخاص القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية العامة وتكون خاضعة للسلم الاداري.
5. إن الشركات العامة كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات العامة تباشر نشاطا اقتصاديا ولكنها تختلف عنها بأنها تأتي في التنظيم الاداري للدولة في مرتبة أدنى وبغض النظر عن الشكل الذي تتخذه الشركات العامة فهي تعد اشخاص ادارية عامة.
6. قصر المشرع العراقي الشركات العامة في العراق على الشركات التي تملكها الدولة بالكامل بمفردها او بالاشتراك مع اكثر من شخص عام واحد، في حين إن المشرع المصري لم يقصر شركات القطاع العام على الشركات المملوكة للدولة بمفردها وإنما عد من شركات القطاع العام أيضا الشركات المساهمة أو التي تملك الدولة نسبة 51 % من رأس مالها.
7. إن التمويل الذاتي يعد من افضل الوسائل لتلبية الاحتياجات المتزايدة للشركة فمن خلاله تستطيع الإدارة ممارسة الرقابة والاشراف على الاعمال، فضلاً عن انه يوفر الكثير من الجهد المبذول للحصول على اموال ففدرة الشركة على التمويل سيوفر الاموال للدولة حيث سيتم توجيه هذه الاموال نحو استثمارات استراتيجية تتطلبها المصلحة الوطنية.

ثانياً. المقترحات:

1. نقتراح أن يتم توسيع نطاق الشركات العامة لتشمل الى جانب الشركات المملوكة للدولة بالكامل الشركات التي تساهم الدولة فيها بنسبة تزيد على النصف من رأس مال الشركة تعزيزاً لدور الدولة في القطاع الاقتصادي.
2. إن مجرد الاستقلال المالي أو الإداري أو كليهما معاً لا يكفيان لعد الشركة شخصاً معنوياً قانونياً مستقلاً عن القطاع العام، وإنما يجب أن يكون لها استقلال ذاتي من خلال الاعتراف الصريح لها في متن القانون بالشخصية المعنوية، لكي تصبح قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.
3. بقدر تعقيد الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات العامة نرى إنه من الضروري منح هذه الشركات قسطاً من الحرية والمرونة في ممارسة نشاطها.

Footnotes قائمة الهوامش

- (1) لسان العرب لابن منظور 233/12، تاج العروس ج7، ص148.
- (2) سورة سبأ، الآية 22.
- (3) امير حسن جاسم، النظام القانوني لإدارة الشركات العامة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص10-11.
- (4) اسيل عامر حمود، الشركات العامة في القانون العراقي رقم 22 لسنة 1997 المعدل، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، 2005، ص37.
- (5) قانون الشركات العامة العراقي رقم 22 لسنة 1997 المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3685 في 1997/9/1.
- (6) محمد علي ميلود السائح، الطبعة القانونية للشركات العامة، بحث منشور في مجلة البحوث الأكاديمية العدد العاشر، ص160.
- (7) اسامة طه حسين، النظام القانوني للمرافق العامة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2012، ص73.
- (8) امير حسن جاسم، مصدر سابق، ص6.
- (9) د. اميرة صدقي، النظام القانوني للمشروع العام ودرجة اصالته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص؟.
- (10) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط1، القاهرة، 1987، ص440.
- (11) د. سلمان بو ذياب، مبادئ القانون التجاري، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص213.
- (12) د. احمد ابراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطبعة العاني، 1967، ص5.
- (13) كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، مديرية الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص13.
- (14) د. احمد ابراهيم البسام، مصدر سابق، ص6.
- (15) د. سمير الشرفاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، 1986، ص3.
- (16) د. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، 2015، ص249.
- (17) لمزيد من التفاصيل انظر: د. غريب الجمال، الشركات المساهمة العامة، القاهرة، 1957، المقدمة.
- (18) د. باسم محمد صالح ود. عدنان أحمد ولي، القانون التجاري الشركات التجارية، بيت الحكمة، 1989، ص10 وما بعدها.
- (19) المادة (1) من قانون الشركات العامة العراقي رقم 22 لسنة 1997 المعدل.
- (20) اسيل عامر حمود، مصدر سابق، ص38.
- (21) امير حسن جاسم، مصدر سابق، ص9.
- (22) محمد علي ميلود، مصدر سابق، ص162.
- (23) اسيل عامر حمود، مصدر سابق، ص53.
- (24) د. محمد مدحت عزمي، علاقات المشروع العام بالعملاء والموردين، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1971، ص87.
- (25) د. صفاء الحافظ، القطاع العام وآفاق التطور الاشتراكي في العراق، دار الفارابي، 1971، ص73.

- (26) ويقصد بالتأميم (نقل ملكية الأموال وقوة العمل التي تسمى وسائل الانتاج والمبادلة الى الجماعة واستعمال تلك الوسائل لمصلحة هذه الأخيرة بدلاً عن استعمالها للمصلحة الخاصة) ولمزيد من التفاصيل ينظر: باسم محمد صالح، القانون التجاري، مكتبة السنهوري، 2015، ص345.
- (27) ينظر اسماء الشركات المؤممة في جدول الشركات والمؤسسات رقم (1) الملحق بالقانون رقم (99) لسنة 1964 المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 975 في 14/7/1964.
- (28) حبيب الهرمزي، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي، مطبعة الأوقاف، بغداد، 1977، ص112.
- (29) امير حسن جاسم، مصدر سابق، ص15.
- (30) د. سعد العلوش، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقها في التشريع العراقي، دار النهضة، 1968، ص320.
- (31) سعيد عبود السامرائي، تطور القطاع العام في العراق، بغداد، 1973، ص102.
- (32) المؤسسات العامة هي:
1. المؤسسة العامة للغزل والنسيج وتتبعها ثمان شركات.
 2. المؤسسة العامة للصناعات الكيماوية والغذائية وتتبعها ست شركات.
 3. المؤسسة العامة لصناعة الالبسة والجلود والساكوير وتتبعها سبع شركات عامة.
 4. المؤسسة العامة للصناعات الانشائية وتتبعها خمس شركات عامة.
 5. المؤسسة العامة للصناعات الهندسية وتتبعها اربع شركات.
 6. المؤسسة العامة للتصميم والانشاء الصناعي
- (33) امير حسن جاسم، مصدر سابق، ص16.
- (34) بصور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 373 في 28/3/1978 استبدل تسمية القطاع العام بالقطاع الاشتراكي. انظر: عواطف عبد المجيد، النظام القانوني للوحدات الانتاجية في القطاع الاشتراكي، رسالة ماجستير، بغداد، 1978، ص339-340.
- (35) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 855 في 30/6/1982 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2893 في 19/7/1982.
- (36) امير حسن جاسم، المصدر نفسه، ص17.
- (37) د. اميره صدقي، مصدر سابق، ص59.
- (38) امير حسن جاسم، مصدر سابق، ص17.
- (39) باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص368.
- (40) امير حسن جاسم، المصدر نفسه، ص17.
- (41) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3685 لسنة 1997.
- (42) د. اميره صدقي، مصدر سابق، ص3.
- (43) باسم محمد صالح وعدنان حمد ولي، القانون التجاري الشركات التجارية، بغداد، 1989، ص277.
- (44) اسيل عامر حمود، مصدر سابق، ص39.
- (45) د. محمد مدحت عزمي، مصدر سابق، ص59.
- (46) كامل عبد الحسين، مصدر سابق، ص274.
- (47) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج1، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص104.
- (48) كامل عبد الحسين البلداوي، المصدر نفسه، ص274.

- (49) د. مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي، 2006، ص582.
- (50) كامل عبد الحسين البلداوي، المصدر نفسه، ص274.
- (51) د. هاني دويدار، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص582.
- (52) د. باسم محمد صالح ود. عدنان احمد علي، مصدر سابق، ص278.
- (53) De Laubadere re.j.c, Veniza, Gaudmetmenuel de Droit, Administratif, L. G. D. j, 1999, P 3.7.
- (54) د. سعد العلوش، مصدر سابق، ص85.
- (55) امير حسن جاسم، مصدر سابق، ص9.
- (56) د. سعد العلوش، مصدر سابق، ص85.
- (57) د. طعيمة الجرف، القانون الاداري، القاهرة، 1973، ص395.
- (58) د. سعد العلوش، المصدر نفسه، ص86-87.
- (59) د. طعيمة الجرف، مصدر سابق، ص395.
- (60) امير حسن جاسم، مصدر سابق، ص9.
- (61) د. حبيب الهرمزي، مصدر سابق، ص127.
- (62) د. طعيمة الجرف، المصدر نفسه، ص395-396.
- (63) د. سعد العلوش، مصدر سابق، ص69-70.
- (64) كلاويش مصطفى، التمويل الذاتي وتطبيقه في المستشفيات الحكومية في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2002، ص33.
- (65) مبروكة هاجر بن عايشوش، اثر التمويل الذاتي على النمو الداخلي للمؤسسات الاقتصادية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: <https://bu.univ-Ouargla.dz>. في 2019/12/19، 8,30 صباحًا، ص5.
- (66) كلاويش مصطفى، المصدر نفسه، ص33.
- (67) اميرة صدقي، مصدر سابق، ص3 في مقدمة الكتاب.
- (68) اسيل عامر حمود، مصدر سابق، ص38.
- (69) كلاويش مصطفى، مصدر سابق، ص34.
- (70) مبروكة هاجر بن عايشوش، مصدر سابق، ص8.
- (71) د. وعد هادي وآخرون، التمويل الذاتي في الجامعات العراقية ودوره في رفد المشاريع الاستثمارية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.researchate.net>. في 2019/12/19، الساعة 9,00 صباحًا.
- (72) كلاويش مصطفى، مصدر سابق، ص186-187.
- (73) اسيل عامر حمود، مصدر سابق، ص39.
- (74) امير حسن جاسم، مصدر سابق، ص10.
- (75) اسيل عامر حمود، مصدر سابق، ص39.

قائمة المصادر References

أولاً. المصادر العربية

– القرآن الكريم

– المعاجم

i. لسان العرب لابن منظور، 233/12، تاج العروس ج-7.

– الكتب القانونية :

- i. د. احمد ابراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطبعة العاني، 1967.
- ii. د. اميرة صدقي، النظام القانوني للمشروع العام ودرجة اصلته، دار النهضة العربية، القاهرة، م1971.
- iii. باسم محمد صالح ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري الشركات التجارية، بيت الحكمة، 1989م.
- iv. القانون التجاري، مكتبة السنهوري، 2015م.
- v. حبيب الهرمزي، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي، مطبعة الأوقاف، بغداد، 1977م.
- vi. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط1، القاهرة، 1987م.
- vii. د. سعد العلوش، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقها في التشريع العراقي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- viii. سعيد عبود السامرائي، تطور القطاع العام في العراق، بغداد 1973م.
- ix. د. سلمان بو ذياب، مبادئ القانون التجاري، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003م.
- x. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج1، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- xi. د. سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، 1986م.
- xii. د. صفاء الحافظ، القطاع العام وآفاق التطور الاشتراكي في العراق، دار الفارابي، 1971م.
- xiii. د. طعيمة الجرف، القانون الاداري، القاهرة، 1973م.
- xiv. د. علي محمد بدير، د. عصام البرزنجي، د. مهدي السلامي، مبادئ القانون الإداري، مطبعة السنهوري، 2015م.
- xv. د. غريب الجمال، الشركات المساهمة العامة، القاهرة، 1957م.
- xvi. كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، مديرية الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1990م.
- xvii. د. محمد مدحت عزمي، علاقات المشروع العام بالعملاء والموردين، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1971م.
- xviii. د. مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي، 2006م.
- xix. د. هاني دويدار، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008م.

– البحوث والمقالات:

i. محمد علي ميلود السائح، الطبيعة القانونية للشركات العامة، مجلة البحوث الأكاديمية العدد العاشر.

– الأطاريح و الرسائل:

- i. اسامة طه حسين، النظام القانوني للمرافق العامة الاقتصادية في العراق -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2012م.
- ii. اسيل عامر حمود، الشركات العامة في القانون العراقي رقم 22 لسنة 1997 المعدل، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، 2005م.
- iii. امير حسن جاسم، النظام القانوني لإدارة الشركات العامة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003م.
- iv. عواطف عبد المجيد الطاهر، النظام القانوني للوحدات الانتاجية في القطاع الاشتراكي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، بغداد، 1978م.
- v. كلاويش مصطفى الزلمي، نظام التمويل الذاتي وتطبيقه في المستشفيات الحكومية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002م.

– الدساتير والتشريعات العراقية

- i. قانون المؤسسات العامة رقم 166 لسنة 1965م الملغى.
- ii. قانون الشركات العامة العراقي رقم 22 لسنة 1997م المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3685 في 1997/9/1.

– القرارات والانظمة والتعليمات

- i. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 650 في 1970/6/18 المنشور في الوقائع العراقية العدد 3890 في 1970/6/18م.
- ii. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 373 في 1978/3/28 .
- iii. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 117 في 1987/2/23 .
- iv. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 837 في 1982/6/28 المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 2893 في 1982/7/19.
- v. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 227 في 1987/4/11 المنشور في الوقائع العراقية العدد 3151 في 1987/5/25.

– المواقع الالكترونية

- i. <https://www.researchate.net>.
- ii. <https://bu.univ-Ouargla.dz>.

ثانياً. المصادر الاجنبية

- i. [De Laubadere re.j.c, Veniza, Gaudmetmenuel de Droit, Administratif, L. G. D. j, 1999.](#)